المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مقابلة مع الدكتور أيمن هدى منعم، حول جريمة التعذيب في القانون السوري والدولي

مقابلـة مـع الدكتـور أيمن هـدى منعم، حـول جريمـة التعذيب في القانـون السـوري والدولي

الدكتـور أيمـن هـدى منعم هو أكاديمي وباحث سـوري حاصل على درجـة الدكتوراه فـي القانون الدسـتوري من جامعة بيـروت العربية. وقام بكتابة ونشـر العديد من التقاريـر والدراسـات المتعلقـة بمواضيـع مختلفـة مثـل العدالـة الدسـتورية ، والتاريـخ السـوري الحديـث ، وحقوق الإنسـان. يشـغل أيمـن حاليًـا منصب مدير المكتب القانوني في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.

المحتويات:

1. ما هو تعريف التعذيب؟ 4

2. ما هي القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم أو تناهض التعذيب؟ 4

3. هل يجرّم القانون في سوريا التعذيب؟ 6

4. هل هناك قوانين أو تشريعات تساعد في الإفلات من العقوبة لمن يمارسون التعذيب؟ 7

5. ما هي العوامل التي يمكن أن تمنع الضحايا من الإبلاغ عن جريمة التعذيب التي تعرضوا لها؟..... 9

6. كيف تُستخدم الولاية القضائية العالمية لمحاكمة جرائم التعذيب المرتكبة في سوريا؟ 9

1. ما هو تعريف التعذيب؟

يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ،ولا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، فالتعذيب يقوم أيضاً على إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة ممنوعة عبر الحاق آلام جسدية ومعنوية بالضحية .

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في المادة الأولى بأنه» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث, على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث, أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية , ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

> **لا يزال القانون الدولي قاصراً عن تقديم تعريف شامل لجرم التعذيب**

وعموماً لا يزال القانون الدولي قاصراً عن تقديم تعريف شامل لجرم التعذيب فلم يقدم تعريفاً واضحاً لتعبير الألم الذي يشتمل إضافة للألم الجسدي على الألم النفسي أو الألم من الإيداع في المصحات النفسية كما أنه حصر الغرض من التعذيب بالحصول على اعترافات من المتهم في حين أنه استخدم كإجراء عقابي وروتين يومي للمعتقلين كما السجون السورية في العقود الأخيرة كما أنه قصر أعمال التعذيب على الموظفين الرسميين ومن هم في حكمهم رغم أنه مفهومٌ واسع يشمل فاعلين من الجماعات المسلحة ومن التنظيمات الارهابية وغيرها

والتعذيب جريمة متعددة الأوصاف يمكن تكييفه كجريمة جنائية في الحالات الفردية, أو جريمة ضد الإنسانية إذا تم على نطاقٍ واسع وفق سياسة ممنهجة أو كجريمة إبادة, فبحسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ يمكن للتعذيب أن يغدو من بين الأفعال التي تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما ...

2. ما هي القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم أو تناهض التعذيب؟

يحظر التعذيب حظراً مطلقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 5: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة".
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

- المادة 7، حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر"
- المادة 10 على أن " يعامل جميع المحرومون من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة

في الشـخص الإنساني".

* القواعـد النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة المجرميـن بالصيغـة التـي اعتمدهـا مؤتمر الأمـم المتحـدة الأول لمنع الجريمـة ومعاملـة المجرمين عـام 1957
* المدونـة الخاصـة بقواعـد السـلوك للموظفيـن المكلفين بإنفـاذ القوانين والتـي اعتمدتها الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة عـام 1979 المادة (5)
* إعـلان حمايـة جميع الأشـخاص من التعـرض للتعذيب وغيره مـن ضروب المعاملـة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، والـذي تـم اعتماده من طـرف الجمعية العامة فـي 09 كانون الأول/ ديسـمبر 1975
* اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية او اللاإنسـانية أو المهينـة، والتـي دخلـت حيـز النفاذ في 26 حزيـران/ يونيـو 1987. وصادقت الحكومة السـورية عليها عـام 2004 مع إعلان تحفظهـا علـى اختصـاص لجنـة المعاهـدة علـى النحو الوارد فـي المـادة (20) والمسـموح به في المـادة (28).
* البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، عـام 2002 ويهـدف إلـى تخويـل هيئـات دوليـة ووطنية مسـتقلة؛ القيـام بعمليـات تفتيـش منتظمـة للأماكـن التي يحرم فيها الأشـخاص مـن حريتهـم، قصد منع التعذيـب وكافـة ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة.

أما القانون الدولي الإنساني :

* اتفاقيـة جنيـف الأولـى الخاصـة بتحسـين حالـة الجرحـى والمرضى مـن أفـراد القوات المسـلحة فـي الميدان المـادة الثالثـة المشـتركة والمـواد 12 و 49 و 50
* اتفاقيـة جنيـف الثانيـة الخاصة بتحسـين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسـلحة فـي البحار المواد (3) و(12) و (50).
* اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المادة 13 والمادة 17.
* اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، المادة 32 والمادة 147
* للبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية المواد 11 . 75
* البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية المادة 4.
* كمـا يشـكل التعذيـب مخالفة جسـيمة قـد ترقى لتشـكل جريمةً ضد الانسـانية وفـق المادة الخامسـة من النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدوليـة الخاصة بيوغسـلافيا والمحكمـة الجنائية الدوليـة لراوندا،

بحسـب تصنيـف اللجنـة الدولية للقانون العرفـي- القاعدة ٩٠- وحظر التعذيـب قاعدة آمرة في القانـون الدولي والدولي الإنسـاني لا يحتمل التقييد حتى في الحالات الاسـتثنائية ،وتشـكل القيمة الآمرة لمبدأ الحظر دعامة أساسـية لقاعدة عـدم التقادم الاختصاص العالمي وسـقوط الحصانة .

غياب مفهوم سيادة القانون في سوريا, وفي ظل ممارسات التعذيب واسعة النطاق التي تشير إلى أنها سياسة ممنهجة تتبعها السلطة في سوريا .

3. هل يجرّم القانون في سوريا التعذيب؟

لابد من الاشارة إلى غياب مفهوم سيادة القانون في سوريا والذي يعني « سلطة القانون على أنه قيد على السلوك الفردي والمؤسساتي، بموجبه يخضع جميع أعضاء المجتمع (بما في ذلك أعضاء الحكومة) على قدم المساواة للقوانين والتشريعات» وعليه فإنه تجريم أفعال التعذيب لا يعني محاسبة جميع المنتهكين خاصةً في ظل الحصانات الكاملة لأفراد وقيادات المؤسستين الأمنية والعسكرية في سوريا, وفي ظل ممارسات التعذيب واسعة النطاق التي تشير إلى أنها سياسة ممنهجة تتبعها السلطة في سوريا .

على صعيد التشريع، ينص دستور عام ٢٠١٢ في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ (٢- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك). كما أن "الجمهورية العربية السورية" انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة وذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٣٩ عام ٢٠٠٤ , ما يعني نظرياً أن أحكامها قانون ملزم في سوريا. أما على صعيد التشريع الوطني فيتم تجريم التعذيب بموجب القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢ الذي أرى أنه محاولة من السلطة لإضفاء صبغة قانونية على الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب المرتكبة قبل تاريخ إقراره بناءً على المبدأ القانوني الراسخ بعدم جواز تطبيق القوانين بمفعول رجعي الأثر. ويتدرج القانون في تحديد العقوبة المستحقة لمرتكب التعذيب بحسب نوع الجرم والأشخاص الذي وقع عليهم. وتتدرج العقوبات بين ثلاث سنوات وصولاً للإعدام ، يؤخذ على القانون حصره الأفعال الجرمية بالتعذيب وتجاهل ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". كالشتم وتوجيه الإهانات أو ما يسمّى في سوريا بـ"الضرب الخفيف" أو ظروف الاحتجاز، ما يشير الى تطبيع السلطة مع هذه الممارسات وإخراجها من دائرة التجريم والحظر.

كما ورد جرم التعذيب في قانون العقوبات السوري كجرم مستقل في المادة ٣٩١: (من سام شخصاً ضروباً من الشدّة لا يجيزها له القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان أدنى عقاب الحبس سنة). وكظرف مشدد للعقوبة في المواد :

* المادة 556 على أنه يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقّتة إذا جاوزت مدّة حرمان الحرّية الشهر- إذا أنزل بمن حجزت حرّيته تعذيب جسدي أو معنوي- إذا وقع الجرم على موظّف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.
* المادة 534 الأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب (في حالات مختلفة ومنها) في حالة إقدام المجرم على التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

أيضاً يجرم نظام خدمة الشرطة السورية الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢ لعام ١٩٣٠ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة, بالمواد ٨٧ و ٢١٤

كذلك نظام السجون في سوريا الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٢٩ « وتعديلاته تنص المادة ٣٠ على ما يلي : «يحظر على جميع الموظفين وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو يلقبونهم بألقاب محقرة أو يخاطبوهم بلسان بذيء أو يمازحوهم».

أيضاً التعاميم الصادرة عن وزير الداخلية:

* التعميم رقم 10 المؤرخ في 26 كانون الأول 2004:» المحقق الناجح يستطيع الوصول إلى النتائج المطلوبة بإتباع الأساليب العلمية والفنية الناجعة للإحاطة التامة بالموضوع دون الحاجة لاستخدام أساليب تخالف القانون».
* التعميم رقم 19439 تاريخ 4 تموز 2004 وحدات الشرطة ضرورة التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم 39 تاريخ 1تموز 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

4. هل هناك قوانين أو تشريعات تساعد في الإفلات من العقوبة لمن يمارسون التعذيب؟

تتوافر في سوريا بنية متكاملة للإفلات من العقاب بمجموعة من القوانين الاستثنائية وتبعية السلطة القضائية بشكل كامل للسلطة التنفيذية ومنظومة القضاء الاستثنائي , وغياب الرقابة القضائية على السجون وانتشار مراكز الاحتجاز السرية وتسلط الأجهزة الأمنية على المؤسسات, بحيث أصبح الإفلات من العقاب الأصل في الإدارة بسبب الصلاحيات المطلقة لمؤسسات الأمن والدفاع وتدخلها الدائم بتسيير الشأن الحكومي والحصانات المطلقة لعناصرها من المساءلة أو المحاسبة

من التشريعات المكرسة للإفلات من العقاب وتحصين مرتكبي الانتهاكات واستثنائهم من المحاسبة:

* المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969,القاضي بإنشاء إدارة المخابرات العامة « إدارة أمن الدولة «و تنص المادة 16 أنه» لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر من المدير».
* المادة 74 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، وقواعد خدمة العاملين فيها المرسوم التشريعي 549 عام 1969 لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء في الجرائم الناشئة عن الوظيفة أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير».
* المرسوم التشريعي 64 لعام 2008: بتعديل المادة 47 من قانون أصول العقوبات والمحاكمات العسكرية وحصر محاكمة عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن السياسي، والضابطة الجمركية على الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأدية مهماتهم أمام القضاء العسكري بأمر من وزير الدفاع لتكريس الحصانة من الملاحقة لعناصر الأجهزة الأمنية.

ولا تلتزم الأجهزة الأمنية بأي قانون أو تسلسل هرمي واضح، ولا تعتمد مذكرات أو أنظمة أو أسس قانونية تبرر ممارساتها التي تتم دون أي شكل من أشكال الرقابة[1], وقد منحت أجهزة الأمن صلاحية احتجاز المشتبه بهم دون إذن قضائي لفترات غير محددة. وأجازت للحاكم العرفي أو من ينوب عنه اصولاً «توقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً" وهو ما كرسه المرسوم رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ الذي أبقى على صلاحيات الأجهزة التي يتمتع أفرادها أيضاً بحصانات قانونية من المحاسبة عن انتهاكاتهم بحق السوريين. ولا يقف غياب المساءلة عند التشريع بل يتعداه لغياب الإعلام الحر الذي يمكن له أن يضيء على ممارسات وتعسف الاجهزة وذلك السيطرة الحكومية الكاملة على الإعلام بأشكاله المختلفة .

1 الرقابة على عمل الأجهزة الأمنية منعدمة وتنقسم نظرياً إلى رقابة داخلية ضمن الأجهزة, و رقابة قضائية معطلة بفعل عدم استقلال السلطة القضائية

تكـرس مرافـق الاحتجاز المتعـددة وغيـر الخاضعة للرقابـة فضاءً لممارسـات انتهـاكات حقوق الإنسـان

كذلـك تكـرس مرافـق الاحتجـاز المتعـددة وغير الخاضعـة للرقابـة فضاءً لممارسـات انتهـاكات حقوق الإنسـان على اختلافهـا حيـث تعـدد مرافق الاحتجاز بين السـجون النظامية أو التابعة للأفرع أو القطع العسـكرية, إضافةً للسـجون السـرية التـي تديرهـا ميليشـيات محليـة مثل «الدفـاع الوطنـي» وميليشـيات أجنبية كحـزب الله اللبنانـي, أو تلك التي تديرهـا شـخصيات نافـذة أو مقربة من رأس السـلطة

كمـا أن القانـون رقـم ١٦ لعـام ٢٠٢٢، الخـاص بتجريـم التعذيب لم يتنـاول لا من قريب أو مـن بعيد أي فقـرة قانونية تجيز أو تسـمح أو تسـهل مراقبـة الجهـات الحقوقية سـواء الدوليـة أو المنظمات الحقوقية المسـتقلة على السـجون أو المقـرات الأمنيـة، التـي غالباً مـا يتم فيها حـالات التعذيب.

انعـدام اسـتقلال السـلطة القضائيـة التابعـة بموجـب القانـون للسـلطة التنفيذيـة (رئيـس الجمهوريـة - وزيـر العـدل) يكـرس ثقافـة الإفـلات مـن العقـاب

وأن انعدام اسـتقلال السـلطة القضائية التابعة بموجب القانون للسـلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية - وزير العدل) يكـرس ثقافـة الإفـلات من العقـاب لغياب الرقابـة القضائية على السـجون ومراكـز الاعتقال, و لعدم التـزام القضاة بالاجتهـاد القضائـي, اذ أن محكمـة النقـض السـورية أصـدرت عشـرات الأحـكام سـواء في الغـرف الجزائيـة أو الهيئة العامـة تقـر بمضمونها بممارسـات التعذيب في الدوائر الأمنية وأجهـزة الضابطة العدلية وتلغي جزئيـاً الآثار القانونية المترتبـة عليهـا إذ تعتبـر الضبـوط المنظمـة بنـاء علـى تعذيـب أو إكراه معلومـات لا يتم الأخـذ بها بشـكل كامل من المحكمـة التـي تقـوم بإعـادة اسـتجواب المتهـم الذي يملـك الحق بإنـكار الاعترافـات المنتزعـة منه بسـبب التعذيب والإكراه:

* المتهـم غيـر ملزم بأقواله السـابقة، وكذلك إقراره السـابق- اجتهـاد محكمة النقـض 873/765 تاريخ 26 كانون الأول 1963.
* علـى المحكمـة أن تتوسـع في التحقيـق لتتوثق من صحـة الاعتراف-اجتهاد محكمة النقـض 314/357 تاريخ 15 نيسان 1953.
* إذا شـك القاضـي بـأن الاعتـراف مشـوب بعلـة الإكـراه وجـب أن يبحـث في هـذا الإكراه علـى ضـوء المبادئ القانونيـة تحقيقـاً للعدالـة - اجتهـاد محكمـة النقـض 374/297 تاريـخ 20 نيسـان 1966.

أيضـاً منظومـة القضـاء الاسـتثنائي مثـل محكمـة الميـدان العسـكرية ومحكمـة الإرهـاب التـي تعتبـر ذراعاً مباشـراً للحكومـة مثـل تكريـس ثقافـة الإفلات مـن العقاب بتقنيـن الانتهاكات بإصـدار أحكام بنـاءً على اعترافـات انتزعت من أصحابهـا أثنـاء التوقيـف او التحقيـق فـي مقـرات الاجهـزة الأمنيـة , كمـا أنهـا بطبيعـة تشـكيلها التي تختـزل درجات التقاضـي الثـلاث المشـرعة أصـلاً لحمايـة حقـوق المواطنين, إلى درجـة أو درجتين تكـرس الافلات من العقـاب وتمنع الضحايـا مـن الطعن فـي أحكامها .

البنية المتكاملة للإفلات من العقاب

5. ما هي العوامل التي يمكن أن تمنع الضحايا من الإبلاغ عن جريمة التعذيب التي تعرضوا لها؟

كل ما سبق ذكره سابقاً عن البنية المتكاملة للإفلات من العقاب وعدم امكانية محاسبة المرتكبين بموجب القانون ، كذلك سطوة الاجهزة الامنية على مختلف مفاصل الحياة وانعدام استقلال السلطة القضائية جميع هذه العوامل تمنع الضحايا من الإبلاغ عما تعرضوا له

المقصود من الولاية القضائية العالمية حق كل دولة أن تتابع وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الضحية فحسب بل تمس البشرية جمعاء.

6. كيف تُستخدم الولاية القضائية العالمية لمحاكمة جرائم التعذيب المرتكبة في سوريا؟

تخضع جريمة التعذيب للولاية القضائية العالمية استناداً لقاعدة راسخة في القانون الدولي وهي مبدأ «الالتزام الجماعي» الذي يمنح مصلحة قانونية لأية دولة لممارسة الولاية القضائية على المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التعذيب. والمقصود من الولاية القضائية العالمية حق كل دولة أن تتابع وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الضحية فحسب بل تمس البشرية جمعاء. وقد اعترف المجتمع الدولي أيضا بصلاحية كل دولة محاسبة المسؤولين عن الإخفاء القسري وتقديمهم للعدالة وممارسة الولاية القضائية العالمية باعتبار أن الاختفاء القسري يعد ضربا من ضروب التعذيب وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي اعتبرت أن الاختفاء القسري يعرض أسر الضحايا لآلام نفسية شديدة الأمر الذي يعتبر انتهاكاً للمادة السابعة من ميثاق روما والتي تجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ خاصة بالتعاون الدولي بشأن البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في قرارها رقم ٣٠٧٤ في ٠٣/١٢/١٩٧٣، والتي نصت على التزامات موسعة لكل الدول بشأن التعاون مع بعضها من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة بما فيها التعذيب، أينما ارتكبت هذه الجرائم.